

ثبوت الشهر

الاكتفاء برؤية شخص واحد لهلال شوال

السؤال: هل يكفي في خروج شهر رمضان رؤية شخص واحد من المسلمين؟

الجواب: لا يكفي، بل لا بد من اثنين كغيره من الشهور دخولاً وخروجاً، أما دخول رمضان فيكفي فيه واحد؛ لثبوت النص بذلك في حديث ابن عمر والأعرابي، فابن عمر رضي الله عنهما - رأى الهلال وأخبر النبي - عليه الصلاة والسلام - بذلك، وأذن في الناس أن غداً من رمضان [أبو داود: 2342]، وكذلك في حديث الأعرابي بعد أن تأكد منه من ثقته وعدالته وإسلامه [أبو داود: 2340]، المقصود أنه يكفي في دخول رمضان شخص واحد، ولا بد من اثنين فأكثر في خروجه وغيره من الشهور؛ لأنه يترتب عليه حقوق مالية ويترتب عليه التزامات، فعلى كل حال لا بد من شاهدي عدل لخروج رمضان ودخول وخروج غيره من الشهور، بخلاف دخول رمضان.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الخامسة والثمانون بعد المائة 1435/5/26 هـ